## المطلب الثالث: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان:

لقد حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة بين الآليات الدولية والوطنية علاقة إفادة واستفادة، ويكون هناك نسق تعاوني بينهما ضمن لجنة التنسيق الدولية، وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي، وإلزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان. وفيما يلي سنتطرق إلى مظاهر وأشكال هذا التأثير في فرع أول، ثمّ بيان أسباب هذا التأثير في فرع ثان.

### الفرع الأول: أشكال التأثير والتأثّر:

إن أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية الإجرائية منها والمؤسساتية تتعدد في أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة. أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يُقدّم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية. بينما نرى الشكل غير المباشر من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ويمكن تقسيم أشكال هذا التعاون إلى بعُدين اثنين، أحدهما مؤسساتي، والآخر رقابي، لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية.

#### أولا: المؤسسات الوطنية أداة وسيطة بين الآليات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسّط السلطة والمجتمع المدني من جهة، وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991، والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1992/54 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 134/48 المؤرخ في 1993/12/20 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/06/24 بهذه الفكرة. هذا المؤتمر الذي أكد على الدور البناء للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية

حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، وترويج الحقوق وتعليمها، كما شجّع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس.

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها:

01-أنها جهة شريكة: فهي شريكة للسلطات والمنظمات بمختلف أنواعها ومستوياتها.

02-أنها جهة مساعدة: وهذه نظرة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

03-أنها جهة خبيرة: وهذا نظرا لحيازتها على معلومات كبيرة، وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها.

04-أنها جهة رقابية: لأنّ مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة، وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية.

05-أنها جهة حامية: لأنها تقوم بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي الواقع لا تستطيع المؤسسات الوطنية أن تكون موصوفة بما سبق ذكره من صفات-حسب مبادئ باريس- حتى تتوفر على مجموعة من الشروط، أهمها:

01-التمتع باستقلالية حقيقية عن الحكومة.

02-ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

03-تحديد الصلاحيات فيها.

04-أن يكون لها أساس قانوني دستوري أو تشريعي.

وإذا كانت هذه الشروط تبدو بسيطة في الظاهر، فإنّ الممارسة أثبتت أن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم تُوفّق في مهامها. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس –وهذا حسب تقرير هيئة الكرامة لعام 2009- لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

01-الفشل في تقديم التقارير السنوية.

02-نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

03-الفشل في التعاون بجدية مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

04- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

إن هذه الإخفاقات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي ُمنحت للجنة من الدرجة " أ " سنة 2003 إلى درجة "ب" سنة 2008 لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس.

**ثانيا: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها:**

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية، كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي؛ فإنّه بالمقابل نجد أن القوانين الوطنية تتأثّر –هي بدورها- بالمنظومة القانونية الدولية. ويزداد التأثّر إيجابا عند خضوعها للرقابة الدولية، حين تعمل على تكييف قوانينها الداخلية على منوال القوانين الدولية، ومثال ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تأكيد على حقّ المشاركة السياسية خاصة الحق في التصويت والترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع، فهذه الحقوق لا توجد إلا في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحُكم، مما يجعلها حقوقا إيجابية تتطلب تدخل الدولة لإعمالها والانتفاع بها وحمايتها وترقيتها،لهلك نجد أن الرقابة الدولية تؤكد في التقارير الوطنية المُرسلة إليها على وجود بيانات تدل على مدى تقدم اللولةُ رسلة في إقرار هذه الحقوق وترقيتها دونما تعسف أو تمييز خاصة في الجانب التشريعي.

وبالتالي فإن مثل هذه التقارير المفصلة المطلوب من الدول تقديمها إلى اللجنة هي ضمانة أساسية تحمي حقوق المشاركة السياسية بكل أبعادها وتفاصيلها. ومنه فإنّ هذا الإجراء الرقابي مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تُشكّل في مجموعها أدوات لرقابة الدولة بشأن حقوق الإنسان، كما أنّ الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها عندما تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية، وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

**الفرع الثاني: أسباب التأثير وأسانيده:**

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي –أساسا– مسألة وطنية، مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون والتنسيق الدولي. وهذا لن يتحقق دون الربط ما بين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل الإجراءات الخاصة والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة، مثل: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومكتب المفّوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها.

ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة، وذلك لعدة أسباب منها:

01- إذا كان هناك انهيار للحكومة مؤّد إلى تجاوزات ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة فإن الحماية الدولية هما تصبح الخط الدفاعي الوحيد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

02-قد تكون القوانين الوطنية أو السياسات القضائية غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي يتحتّم تغييرها عبر المنتديات الدولية.

03-إذا كانت المنظومة القضائية فاشلة، فلا يستطيع الفرد من خلالها الحصول على حقوقه.

04-بعض الوضعيات عالية الشأن كالنزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجالية، فإن الحضور الدولي يصبح ضرورة حتمية.

05-هناك بعض الجماعات الحساسة تحتاج إلى حماية دولية ضرورية، مثل ضحايا العنصرية المؤسساتية، والتمييز العنصري، والأقليات وغيرها.

وختاما، إنّ فكرة "حماية حقوق الإنسان" فكرة نبيلة وحاسمة، وليست سهلة التحقيق، وما الانتهاكات الصارخة والمتواصلة للحقوق والحريات في أرجاء العالم إلا دليل على ضرورة وحتمية تطوير وتقوية آليات الحماية، خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتّم تثمين الأسباب الرئيسية للتأثير والتأثّر بينهما وتكون الأسانيد متبادلة.

# فهرس المحتويات

**مبحث تمهيدي: مفاهيم مصطلحات المقياس** ..... 2

**المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحرّياته العامة** .....:2

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان..... 2

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة .....2

**المطلب الثاني: مفهوم " الضمانات" و "الآليات"** :.....3

الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان:.....3

الفرع الثاني: آليات حقوق الإنسان: .....4

**المطلب الثالث: مفهوم "الحماية "** :..... 5

الفرع الأول: إشكالية " مفهوم الحماية" .....:5

الفرع الثاني: تحرير مفهوم "الحماية" :..... 6

**المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر**:..... 6

**المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر**:..... 6

الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....:7

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية:..... 9

**المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان**:..... 12

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:.....12

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:..... 14

**المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعلاقتها بالآليات الوطنية**.....:17

**المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة**:..... 17

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان.....:17

الفرع الثاني: آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان.....:20

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.....:22

**المطلب الثاني: حماية ح إ من خلال الآليات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية**.....:23

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية:..... 24

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:..... 25

**المطلب الثالث: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان**.....:26

الفرع الأول:أشكال التأثير والتأثّر: ..... 26

الفرع الثاني: أسباب التأثير وأسانيده: ..... 29

**فهرس المحتويات ..... 30**